

لائحة تعليمات وإرشادات

الحصول على تسجيل
اعتماد أنواع أجهزة الاتصالات

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم / 15 / تاريخ 3 / 8 / 2017

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / 12011 /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

فهرس الإصدار:

ملاحظات/ السبب	تاريخ	رقم قرار مجلس المفوضين	رقم الاصدار
الإصدار الأول	2013/7/23	14	1
تعديل الأجرور ومدة صلاحية تسجيل التاجر	2017/8/3	15	2

الفهرس

- مقدمة
- المادة 1 - الأجهزة التي تحتاج إلى الموافقة على النوع
- المادة 2 - إجراءات اعتماد النوع لأجهزة الاتصالات
- المادة 3 - الإجراءات الخاصة بتسجيل تاجر (للتاجر المحلي فقط)
- المادة 4 - الجهات التي يمكنها التقدم بطلبات اعتماد النوع
- المادة 5 - فترة صلاحية شهادة اعتماد النوع
- المادة 6 - متطلبات الأجهزة التي تم شراؤها من خارج القطر بغرض الاستخدام الشخصي
- المادة 7 - متطلبات الأجهزة التي لم تعلن الهيئة المواصفات الخاصة بها
- المادة 8 - المعايير المعتمدة من الهيئة وكيفية الحصول عليها
- المادة 9 - الفترة الزمنية لتسجيل الأجهزة في الهيئة
- المادة 10- الأجر
- المادة 11- آلية دفع الأجر
- المادة 12- متطلبات وضع علامة اعتماد النوع على أجهزة الاتصالات
- المادة 13- آلية مراقبة المنتجات المتوفرة في السوق ومطابقتها للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة
- المادة 14- إمكانية معرفة المستهلك فيما إذا كانت الأجهزة معتمدة من الهيئة
- المادة 15- عقوبة بيع أجهزة اتصالات غير مسجلة لدى الهيئة

مقدمة:

نظام اعتماد النوع هو عبارة عن إجراء لتسجيل نوع معين من الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) والتي يمكن أن تستخدم في الجمهورية العربية السورية دون التسبب في أي تداخل أو الإضرار بشبكات الاتصالات. وهو شرط أساسي لهذه الأجهزة لتتوافق مع معايير تقنية محددة ليتم تسجيلها في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات (SyTRA) قبل بيعها أو استخدامها، حيث أن استخدام بعض أجهزة الاتصالات في بعض الدول يمكن أن يكون آمناً ولكن استخدام نفس الأجهزة في دول أخرى قد يسبب العديد من المشاكل التقنية.

المادة 1- الأجهزة التي تحتاج إلى الموافقة على النوع:

يجب أن تخضع كافة الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) لنظام الموافقة على النوع.

المادة 2- إجراءات اعتماد النوع لأجهزة الاتصالات:

- أ- التقدم بطلب وفق النموذج الذي توفره الهيئة لهذه الغاية.
- ب- بالنسبة لمقدم الطلب المحلي (شركة/مصنع/مورد) يجب أن يكون مسجلاً لدى الهيئة (تاجر مسجل).
- ج- الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب تسجيل اعتماد النوع هي:
(1) الوثائق المطلوبة :

- أ. تصريح المطابقة وهو إجراء يُعطي موردًا أو مصنعًا بموجبه ضماناً خطياً وفقاً للقياس (ISO/IEC 2004:17050) بأن الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية تتفق مع هذه اللوائح التنظيمية والمعايير السارية في الجمهورية العربية السورية.
- ب. يجب أن يرفق مقدم الطلب المحلي نسخة عن تسجيله كتاجر لدى الهيئة.
- ج. إشعار يفيد بتسديد الأجر المقررة على الطلب.
- د. المواصفات الفنية الأساسية للجهاز.

(2) الوثائق الداعمة :

- أ- المواصفات الفنية التفصيلية للجهاز باللغة العربية أو الانكليزية (الوصف الفني - المخطط الصندوقي - تعليمات التشغيل - الخ...).
- ب- تقارير اختبار (الراديو، التوافقية الكهرومغناطيسية، السلامة).
- ج- بالنسبة للطرفيات الخاصة بالهاتف المحمول GSM يرفق:

- تصريح خاص بأمن رقم التعريف الدولي لأجهزة وطرفيات المحمول

"International Mobile Equipment Identity" IMEI.

- قائمة متضمنة أرقام ال IMEI الموافق عليها.


يجب أن تقدم الوثائق وفق ما يلي:

- كافة الوثائق المطلوبة تقدم ورقياً (Hardcopy).
- بالنسبة للوثائق الإضافية الداعمة تقبل نسخ إلكترونية (Softcopy).

المادة 3 – الإجراءات الخاصة بتسجيل تاجر (للتاجر المحلي فقط):

- أ- التقدم بطلب وفق النموذج الذي توفره الهيئة لهذه الغاية.
- ب- يتم التسجيل في الهيئة ويخصص رقم تسجيل دائم لكل تاجر، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل تاجر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ج- الوثائق المطلوبة لتقديم طلب تسجيل تاجر:
 - نسخة مصدقة عن السجل التجاري أو السجل الصناعي (ساري المفعول).
 - صورة عن الهوية/جواز السفر.
 - إشعار يفيد بسداد الأجور المقررة على الطلب.

يبين المخطط التفصيلي التالي سير إجراءات عملية تسجيل الموافقة على النوع:



المادة 4 - الجهات التي يمكنها التقدم بطلبات اعتماد النوع:

هي الجهات التالية:

- الشركات المصنعة المحلية والدولية.
- المشغلين المرخص لهم.
- الشركات والتجار المستوردين لأجهزة الاتصالات.
- الوكلاء التجاريون للشركات المصنعة.

المادة 5 - فترة صلاحية شهادة اعتماد النوع:

فترة صلاحية شهادة اعتماد النوع هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 - متطلبات الأجهزة التي تم شراؤها من خارج القطر بغرض الاستخدام الشخصي:

لا تخضع هذه الأجهزة للتسجيل لدى الهيئة، ولكن يجب أن يكون الجهاز قابلاً للتسجيل ومطابقاً للمتطلبات الفنية اللازمة لعمله في سورية لضمان عدم إحداث تداخل لاسلكي أو إحداث تأثير سلبي على الشبكة العامة.

المادة 7 - متطلبات الأجهزة التي لم تعلن الهيئة المواصفات الخاصة بها:

للمستورد أو الراغب بإدخال أية أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها، أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها الأولية على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها.

المادة 8 - المعايير المعتمدة من الهيئة وكيفية الحصول عليها:

ستقوم الهيئة بنشر المواصفات التي يتعين على الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية مطابقتها. وفي حالة غياب المواصفات ذات الصلة، يجوز للهيئة تحديد المتطلبات الفنية على أساس كل حالة على حدة.

المادة 9 - الفترة الزمنية لتسجيل الأجهزة في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات:

المدة المتوقعة لمعالجة الطلب هي /20/ يوم عمل منذ استلام الطلب مستوفياً كافة الشروط اللازمة لمعالجته، وهذا يعتمد على نوع الأجهزة.

المادة 10 – الأجر:

وقت التسديد	مقدم الطلب	الأجر	نوع الطلب	نوع التسجيل
عند تقديم الطلب	لطالب التسجيل المحلي	20000 ل. س	طلب جديد	تسجيل اعتماد النوع
	لطالب التسجيل من خارج القطر	150 يورو		
قبل إصدار الشهادة	لطالب التسجيل المحلي	15000 ل. س	إصدار شهادة	
	لطالب التسجيل من خارج القطر	50 يورو	موافقة على النوع	
عند تقديم الطلب	لطالب التسجيل المحلي	10000 ل. س	تعديل الشهادة	
	لطالب التسجيل من خارج القطر	60 يورو		
عند تقديم الطلب	لطالب التسجيل المحلي	15000 ل. س	تجديد الشهادة	
	لطالب التسجيل من خارج القطر	60 يورو	أو إصدار بدل (تالف/ مفقود)	
عند تقديم الطلب	لطالب التسجيل المحلي	100000 ل. س	طلب جديد	تسجيل تاجر
	لطالب التسجيل المحلي "لتعديل معلومات إدارية"	20% من أجر الطلب الجديد	تعديل الشهادة	
	لطالب التسجيل المحلي	50% من أجر الطلب الجديد	تجديد الشهادة أو إصدار بدل (تالف/ مفقود)	

كافة الأجر غير قابلة للاسترداد، مع إمكانية تعديلها من قبل الهيئة دون إشعار مسبق.

المادة 11 – آلية دفع الأجر:

يتم دفع الأجر في حساب الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات لدى مصرف سوريا المركزي رقم (23/2173) باليرة السورية، وفي حسابها لدى المصرف التجاري السوري - فرع/6/ رقم (002-239349-0106) بالقطع الأجنبي (€).

المادة 12 – متطلبات وضع علامة اعتماد النوع على أجهزة الاتصالات:

يجب أن تحمل الأجهزة أو أغلفة الأجهزة أو وثائق المستخدم بوضوح علامة اعتماد النوع كما هي موضحة فيما يلي:

SyTRA	
REGISTERED No.:	
xxxxxxx/yy	← رقم تسجيل النوع للجهاز
DEALER No.:	
xxxxxxx/yy	← رقم تسجيل التاجر
Bar Code	

المادة 13 – آلية مراقبة المنتجات المتوفرة في السوق ومطابقتها للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة:

سيكون للهيئة فريق مراقبة يقوم بالتحقق من الأجهزة المتوفرة بالأسواق.

المادة 14 – إمكانية معرفة المستهلك فيما إذا كانت الأجهزة معتمدة من الهيئة:

يمكن معرفة ذلك من خلال علامة اعتماد النوع المثبتة على الأجهزة وبشكل واضح.

المادة 15- عقوبة بيع أجهزة اتصالات غير مسجلة لدى الهيئة:

يوجد عقوبات خاصة بهذا النوع من المخالفات عملاً بقانون الاتصالات.

لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة

www.sytra.gov.sy

أو الاتصال على:

ص. ب: 12011 ، دمشق، الجمهورية العربية السورية

هاتف: + 963 11 6136213

فاكس: + 963 11 6136211

بريد الإلكتروني: Tech.Aff@sytra.gov.sy